باجرة مثله جوز فان ازدات اجرة مثلها بتغير سعرها او كثرت الرغبات
فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى
من المدة يجب المسمى بقدر ما قبض وبعد ذلك يجب العقد ثانيا
على اجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجي وفي ادب الاوصيا
القضا للامام السروجي ما يخالف ذلك فان قال ليس له فسخ الاجارة
اذا كانت الاجارة الاخيرة هي اجرة المثل حالة العقد وان زادت
بدرة والبدرة عشرة الاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل
استاجر ارضا وقف من المتولي مدة ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في
الماجور فزادت الاجرة فهنا قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان الاجر لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان
كان المسمى حالة العقد اجر المثل فلا يتغير التغير بعد ذلك انتهى
وفي حاوي الحصيري لا ينتقض لان العقد صح وزيادة الرغبة
في الاجارة غير له زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد لكذا
هذا قال مولانا اذا زاد زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي اجر به اولا لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة حسب وجدت المنفعة فكانه اجر منه هذه
الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذ التغير سفرا لسعر
انتهى وفي الذخيرة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة ففي
فتاوى سمرقندي لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ
ويجدد العقد وعلى الباقاني في شرح الملتقى يفسخ كل من الزائد
وفي المحيط اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعلى المتولي وما لم يفسخ كان على الاستاجر المسمى
كما في السغرجي كذا في العقائد الزينية انتهى ومثله في
الاشباه وقال العلائي ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش

بان



بان اخبر القاضي ذو خبرة انها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة
وان شهد او وقت العقد انها باجر المثل والا بان كانت اضرارا
او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها وفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي والمستاجر احق ان قبلها ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان زاد اجر المثل نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعلى المتولي وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغير انتهى وفي فتاوى الحانوتي في جواب
سؤال ما نصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة
وقعت باجر المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة المثل
بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة الموفى
حاشية البيري وقد سيل نور الدين عما لو حكم حاكم بصحة
اجارة الوقف وان الاجرة اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك
ثم اقيمت بينة انها دون اجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها امرا
اجاب ببينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت بان الاجرة
اجرة المثل وقد انفصل بها القاضي القاضي فلا تنقض واجاب
بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي واحمد بن الجار الحنبلي
انتهى والحاصل انه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس
كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد انه
الاجر باجر المثل هكذا ذكروا والظاهر ان المراد بشهادة الشهود
حين العقد كانت شهادة محررة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم
الشرعي واما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي
بزيادات الزيادة لا تقبل وحكم بعده بقبولها ونفذ الحاكم
الحنفي حكمه فالظاهر انها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور
الخلاف اقول ينبغي ان الحنبلي او الشافعي لو حكم بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)